التجديد في أصول الفقه
الإمام الشاطبي أنموذجا

دكتور/ عبد الله يوسف أحمد الأنصاري
الكويت

مقدمة:

الحمد لله ما حمده الحامدون، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الأزكيان الأعطران على حبيب رب العالمين، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الأخيار الهداة المهديين ، وبعد....

فإنَّ دين الحق الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وأرسل به خير رسله، وختم بشرعته ورسالته الرسالات والشرائع، يجب أنْ يبقى كاملاً محفوظاً، تاماً محروساً، لا يَخْلَق ولا يبلى، ولا ينقص، يحتكم إليه العالمون، وتُضبط به أمورهم وشؤونهم حتى لا يبقى في الزمان أمرٌ ولا شأن، إلاَّ الحساب والجزاء يوم الدين قال عز وجل : **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}**[1].

وقد تميزت الأمة الإسلامية عن بقية الأمم بميزات وخصائص كثيرة في العلوم والثقافة، والحضارة ، وفي مجالات متنوعة ، ومن هذه الميزات التي انفردت بها على بقية الأمم إبداعها لعلم أصول الفقه .

وعلم أصول الفقه – كما ذكر فضيلة العالم وهبه الزحيلي – يعد المنارة الوضاءة بين العلوم الشرعية، ويعتبر مفخرة الأمة في حضارتها وعلومها، فهو علم فريد في تاريخ الأمم والشرائع القديمة والحديثة، وهو مما انفرد به المسلمون بين الأُمَمِ[2] .

ولهذا اقتضت كلمة الله البالغة، ورحمته الواسعة، ومقتضى ربوبيته وألوهيته، أنْ يبعث في الناس مجوِّدين، يجلُّون دينه من صدأ التخلِّي، وينقونه من شوائب الصد عنه، ويحمونه من سطو الساعين إلى إضعافه وإخماد جذوته بفضل الكريم المنَّان.

---

(١) سورة الحجر، الآية (٩).

(٢) مقدمة كتبها الدكتور وهبه الزحيلي لكتاب المعتمد في أصول الفقه للدكتور محمد الحبش ١ / ١٢

غير أنَّ مصطلح (التجديد) لم يعد كما كان في عهود الازدهار العلمي والعلو الفكري مفهوماً معلوماً، بل شابَهُ ما شاب مصطلحاتنا الإسلامية من الدَّخَل والدَّخَن والتشويه، فاحتاج مفهوم التجديد إلى التجويد والتبيين والإيضاح، فكانت هذه المباحث.

ومن أبرز صور التجديد في أصول الفقه في العصر المعاصر عدم التزام كل فقيه بمذهب معين من المذاهب، بينما بلغ التقليد في سالف القرون الأولي إلي مرحلة نص فيها الأصوليون أن الفقيه المتبع لمذهب إمام عليه أن يتخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط من خلالها الأحكام دون نصوص الكتاب والسنة ، بدعوي أن الفقه هو مكلة من خلالها يستنبط المجتهد الأحكام من الأدلة الشرعية ، ولا يتصف بهذا الأمر المجتهد المطلق ، ولا يسلم لهذه المرحلة إلا الأئمة الأربعة .

من مزالق هذا أن ظهرت الفتاوي الشاذة وقضايا تسييس الفتوي وظهرت بعض المزالق بدعاوي أن هذه الشريعة شريعة الوسطية وشريعة وصلاحية الأحكام بتغير الزمان والمكان في ظل غياب وإدراك عن أصول الأئمة متزعمين أن هذا يعد من التجديد في الدين من أجل ذلك أحاول تسليط الضوء في هذه الورقات علي صور هذا التجديد عند الإمام الشاطبي

الدراسات السابقة :

١- التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه إعداد شيخ الأصوليين الدكتور الريسوني تناول في الدراسة نظرية التجديد في علم أصول الفقه عامة.

٢- التجديد في الفكر الإسلامي ، دعدنان محمد أمامه ، تناول فيه التجديد والضرورة ، وعلاقة التجديد لمفهومه المنحرف ، تناول التجديد في أصول الفقه في مبحث سلط عليه الضوء.

٣- مفهوم تجديد الدِّين، دار الدعوة، الكويت، ط/١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

وسأحاول أسلط الضوء في هذه الورقات علي التجديد في أصول الفقه من خلال بيان منهج الإمام الشاطبي وبيان رؤيته ونظريته حول هذا التجديد.

منهج البحث :

سأتبع في دراستي المنهج الاستقرائي الاستنباطي من خلال قراءة النصوص عند الإمام واستنباط بعض النصوص التي تبين نظريته وآرائه في التجديد الأصولي.

خطة البحث :

فجاء البحث في مقدمه وتمهيد ومبحثين على النَّحو الآتي:

أما المقدمة فيها أهميه الموضوع وأسباب اختياره ومنهج الدراسه.

وجاء المبحث الأول: تعريف مصطلحات البحث ومدي الحاجة إلى التجديد في واقعنا المعاصر.

والتمهيد ففيه التعريف بالإمام الشاطبي .

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث

المطلب الثاني : موقف الأصوليين من حديث المجدد

المطلب الثالث: مظاهر التجديد الفقهي المعاصر

المبحث الثاني: التجديد الأصولي عند الإمام الشاطبي

المطلب الأول: مخاطبه المكلفين .

المطلب الثاني: موقف الشاطبي من قصية الأمية والتعذير بالجهل.

المطلب الثالث: تحديد الألفاظ والمعني ودوره في التجديد

المطلب الرابع: مراعاة الخلاف وأثره في التجديد الفقهي

المطلب الخامس: لابد في الخلاف الفقهي ان يكون صادرا من المجتهد المرهل لذلك .

المطلب السادس : التجديد الذي يؤدي إلي تفرق الأمة فهو مردود.

المطلب السابع: التجديد في النصوص يكون في الوقوف علي مقاصدها دون تعنت وتكلف.

المطلب الثامن : التجديد في إنزال النص الشرعي علي الفهم التقريبي.

المطلب التاسع: التجديد يكون بكل معني مستنبط من النص لا يخدم جوانب الحياة فهو مردود

والخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات وفهرس للمراجع والمصادر

والله الموفق،،

تمهيد

التعريف بالإمام الشاطبي

هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي "الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد[١] إلى نعوت أخرى كثيرة من هذا القبيل.

لم يذكر أحد من مترجميه لا زمان ولادته ولا مكانها[٢].

إلا أن الأستاذ أبو الأجفان قد تعرض لنشأة الإمام الشاطبي حيث قال: "وبغرناطة نشأ الشاطبي وترعرع[٣]".

شيوخ الشاطبي:

من شيوخ الإمام الشاطبي[٤] :

من غرناطة :

١- ابن الفخار البيري: وصفه التنبكتي بأنه: الإمام المفتوح عليه في العربية بما لا مطمح فيه لسواه، وذكر أن الشاطبي لازمه إلى أن مات ، وقرأ عليه بالقراءات السبع في سبع ختمات .

٢- أبو جعفر الشقوري: وهو نحوي، وفقيه فرضي.

٣- أبو سعيد بن لب: مفتي غرناطة، وخطيبها، ومدرسها الشهير. وقد كان للشاطبي معه خلافات مشهورة .

٤- أبو عبد الله البلنسي: مفسر ونحوي.

ومن شيوخه الوافدين على غرناطة :

١- أبو عبد الله، الشريف التلمساني: الإمام المحقق، أعلم أهل وقته. وهو صاحب كتاب: "مفتاح الوصول، إلى بناء الفروع على الأصول".

٢- أبو عبد الله المقري "وهو تلمساني أيضًا". صاحب الكتاب الجليل "قواعد الفقه" وغيره .

---

[١])نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد التنبكتي السوداني ص٤٦.

[٢]) شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية ص٢٣١.

٣) فتاوي الإمام الشاطبي: ٣٢.

٤) يراجع في ذلك نيل الابتهاج: ص٤٧ وما بعدها .

٣- أبو القاسم السبتي، وصفة التبكتي بأنه رئيس العلوم اللسانية .
٤- أبو علي الزواوي: درس ببجاية وتلمسان، وهو شيخ الشاطبي في الأصول.
٥- ابن مرزوق الخطيب "الجد"، وهو تلمساني أيضًا، وغيرهم ....

تلاميذ الشاطبي[١] :

وقد ذكر منهم التنبكتي ثلاثة ، وهم:

١- أبو يحيى بن عاصم، العلامة الشهيد ، يوصف بأنه "صاحب الإمام أبي إسحاق الشاطبي ووارث طريقته" .

٢- أخوه القاضي الفقيه أبو بكر بن عاصم، صاحب المنظومة الفقهية الشهيرة "تحفة الحكام".

٣- الشيخ الفقيه أبو عبد الله البياني.

مؤلفات الشاطبي:

لا شك أن أهم ما خلفه الشاطبي من مؤلفات هو كتابه الشهير "الموافقات"

وقد حظي كتاب الموافقات، بالتقدير الكبير، والعناية الفائقة، قديمًا وحديثًا، وهناك العديد من المؤلفات القديمة والحديثة حول هذا الكتاب .

وقد ذكر الإمام الشاطبي في مقدمته أنه كان قد اختار له اسم "عنوان التعريف بأسرار التكليف" نظرا لما تضمنه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنيفية، ثم عدل عن هذا الاسم إلى اسم "الموافقات" بناء على رؤيا رآها أحد الشيوخ من ذوي الحظوة والاحترام عنده[٢] .

وقد جعله خمسة أقسام، هي:

- القسم الأول: في المقدمات المحتاج إليها في تمهيد المقصود.
- القسم الثاني٤: في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها، كانت من خطاب الوضع أو من خطاب التكليف.
- القسم الثالث: في المقاصد الشرعية وما يتعلق بها من الأحكام.

---

١) يراجع في ذلك نيل الابتهاج: ص٤٧ وما بعدها .

٢) الموافقات: ١/ ٢٤

– القسم الرابع: في حصر الأدلة الشرعية وقد اقتصر في تناوله للأدلة الشرعية على الكتاب والسنة ، وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة وعلى التفصيل، وذكر مآخذها وعلى أي وجه يحكم بها على أفعال المكلفين.

– القسم الخامس: في أحكام الاجتهاد والتقليد والمتصفين بكل واحد منهما، وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح، والسؤال والجواب.

وقد حظي هذا الكتاب على عناية كبيرة من الباحثين والعلماء قديما وحديثا ، وقد وصفه أحمد بابا التنبكتي بأنه: جليل القدر جدا، لا نظير له. يدل على إمامته في العلوم، سيما علم الأصول[١].

وقد طبع وصدر في مطلع القرن الهجري الماضي بتونس "صدر سنة ١٣٠٢هـ.

رأي العلماء في تجديد الإمام الشاطبي :

وصف صاحب "نيل الابتهاج" كتاب "الموافقات" بأنه لا نظير له[٢] .

فقد شهد العلامة الشيخ محمد رشيد رضا بأن كتاب الموافقات "لا ند له في بابه" وأنه "لم يسبق إلى مثله سابق" وأن صاحبه من أعظم المجددين في الإسلام[٣] .

وقال العلامة عبد المتعال الصعيدي صاحب كتاب "المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر"، فبعد أن وضح مكانة الشاطبي في إبراز المقاصد قال: "وهذه ناحية من التجديد، لها قيمة عظيمة٤ " ، ثم قال "وبهذا يكون للشاطبي ذلك الفضل الكبير –بعد الإمام الشافعي– لأنه سبق هذا العصر الحديث بمراعاة ما يسمى فيه روح الشريعة، أو روح القانون، وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة ذلك الاهتمام، وسلوكه في علم أصول الفقه ذلك المسلك[٥] ".

---

١) نيل الابتهاج: ص ٤٨

٢) نيل الابتهاج: ص ٤٨

٣) من مقدمته لكتاب " الاعتصام للإمام الشاطبي " حيث نشره لأول مرة الشيخ محمد رشيد رضا، وقدم له وراجع نصوصه ، وهذه المقولة كتبها ضمن تقدمته للكتاب ص٤

٤) المجددون في الإسلام لعبد المتعال الصعيدي ٣٠٩.

٥) المجددون في الإسلام لعبد المتعال الصعيدي ٣٠٩.

وبناء على هذا، فقد عد الإمام الشاطبي من أهل التجديد في القرن الثامن، وإن كان يقدم عليه في الرتبة: ابن خلدون، وابن تيمية، وابن القيم[١].

وأما الشيخ مصطفى الزرقا فيقول: "كتاب الموافقات هو أجل كتاب عرفناه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، أتى فيه مؤلفه الموفق –رحمه الله– بعجائب التفكير السديد والبصر الفقهي، والأسلوب المبتكر[٢].

وفاته :

فلا خلاف أن وفاته –رحمه الله– كانت عام تسعين وسبعمائة "سنة ١٣٨٨ ميلادية" ونص التنبكتي أنها كانت في شعبان[٣].

١) المرجع السابق

٢) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا١/ ١١٩

٣) نيل الابتهاج: ص ٥٢

المبحث الأول

تعريف مصطلحات البحث ومدي الحاجة إلى التجديد في واقعنا المعاصر.

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث

أولا : علم أصول الفقه :

هو علم يتعرف به على كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .

موضوعه : موضوع علم أصول الفقه الأدلة الشرعية الكلية من حيث كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية منها .

مبادئه : مأخذة من العربية وبعض العلوم الشرعية كعلم الكلام والتفسير والحديث، وبعض العلوم العقلية .

الغرض منه : تحصيل ملكة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

فائدته : استنباط تلك الأحكام على وجه الصحة .

الداعي إلى وضعه : أنهم نظروا في تفاصيل الأحكام والأدلة وعمومها ، فوجدوا الأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ووجدوا الأحكام راجعة إلى الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة، وتأملوا في كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على تلك الأحكام إجمالا من غير نظر إلى تفاصيلها إلا على سبيل التمثيل. فحصل لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام إجمالا، وبيان طرقه وشرائطه، ليتوصل بكل من تلك القضايا إلى استنباط كثير من الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية، فضبطوها ودونوها وأضافوا إليها من اللواحق، وسموا العلم المتعلق بها أصول الفقه. وأول من صنف فيه الإمام الشافعي رضي الله عنه[1] .

الفرق بين الفقه وأصول الفقه: أن الفقه معرفة الأحكام العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية. فقولهم الصلاة واجبة لقوله تعالى: **{وأقيموا الصلاة[2]}** ، والأمر

---

١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١ / ١١٠) لعبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى

٢) سورة البقرة آية (٤٣) .

للوجوب، يشتمل على حكمين: أحدهما فقهي، والآخر أصولي أما قولهم: الصلاة واجبة، فهي مسألة فقهية. وأما قولهم: الأمر للوجوب، فهو قاعدة أصولية[١] .

توضيح :

هذا العلم ولد في القرن الثاني الهجري، وذهب جمهور العلماء إلى أن أول من دون هذا العلم هو الإمام الشافعي رضي الله عنه، وذهب ابن النديم في " الفهرست " أن أول من ألف فيه هو أبو يوسف صاحب أبي حنيفة. وأيا ما كان فإن أقدم مؤلف في هذا العلم وصل إلينا هو رسالة الإمام الشافعي رضي الله عنه. وهذا العلم قد بين القواعد التي يجب على المجتهد أن يلتزمها في استنباطه للأحكام الشرعية سواء من الكتاب أو السنة أو القياس. وقد وضع هذه الرسالة ليبين منهاجه في الاجتهاد. وكأي علم أو كائن حي يولد صغيرا ثم يكبر، فهذا العلم قد أخذ أطوارا، وأدخلت فيه مباحث من علوم أخرى رأى المؤلفون فيه أن لها صلة بالاجتهاد. بل أكثر من هذا فقد تناول هذا العلم مباحث نظرية بحتة .

أما الإمام الشاطبي فعلى الرغم من أنه لا يعتبر الأول الأوحد الذي تكلم عن هذا الأمر إلا أن تجديد الشاطبي في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، أمر لا ينازع فيه أحد.

فقد تميز الشاطبي عمن سبقوه من المتكلمين في مقاصد الشريعة ، فقد كان السابقون يتناولون الموضوع في إشارت وكلمات، وإذا جمعت، فقد تبلغ بضع صفحات. "أعني للواحد منهم". فلما جاء الشاطبي جعل أكبر أجزاء "الموافقات" هو: "كتاب المقاصد" فأصبحت المقاصد –بهذا– شيئًا ظاهر للعيان، لا يسع أحدًا إغفاله، ولا نسيانه، ولا التقليل من شأنه. بينما كانت من قبل ضامرة خفية، لا يكاد يلتفت إليها إلا كبار العلماء، الراسخون في الشريعة وعلومها. وحتى هؤلاء، فإنما أدركوا ذلك لأنفسهم، واستناروا في علمهم واجتهادهم. ولم يخرجوا للناس –إخراجًا واضحًا صريحًا– إلا مبادئ موجزة، وتنبيهات متفرقة[٢] .

---

١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥ / ٦١ صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)

٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١/ ٣١٣ المؤلف: أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م

ثانيا : معنى التجديد :

التجديد في اللغة مأخوذ من جدَّد الشيءَ، وتجدَّد الشيءُ، إذا صيَّره جديداً أو صار جديداً(١).

والتجديد فيه طلب واستدعاء، إذ التاء للطلب، فيكون تجديد الشيءِ يعني طلب جِدَّتِه بالسعي والتوسّل إلى ما يجعله جديداً. والجديد نقيض الخَلَق والبِلى، وضدّ القديم بمعنييه ــ القديم زماناً، والقديم بقاءً، وهو التقادم ــ، فيُقال: بلي بيت فلان ثمّ أجَدَّ بيتاً مِنْ شَعْر.. ويُقال لليل والنهار: الجديدان، لأنهما لا يبليان أبداً.

ومن معاني التجديد في أصل اللُّغة: التعظيم والإجلال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾(٢)، أي عظمته وجلاله وغناه. ومن معانيه كذلك الوسطية، ويقولون: جادّة الطريق أي سواء الطريق ووسطه.

ومن هنا ندرك أنَّ التجديد لا يعني بحال الإتيان بجديد منقطع عما كان عليه الأمر أولاً، ولكن يعني:

- أنَّ الشيء المجدَّد قد كان في أول الأمر موجوداً وقائماً، وللناس به عهد.
- وأنَّ هذا الشيء أتت عليه الأيام، فأصابه البِلَى وصار قديماً خَلَقاً.
- وأنَّ ذلك الشيء قد أُعيد إلى مثل الحالة الأولى التي كان عليها قبل أنْ يبلى ويَخْلَق(٣) .

ولهذا يقولون: جدَّد بيته، أي: رمَّمه، وأعاد طلاءه، وأحكم إثبات النوافذ، وغيّر مظهره، الذي بدا فيه التقادم وبان عليه التصدّع، ولا يعني تجديد البيت هدَّه من الأساس وإعادة بنائه طوبة طوبة.

ويوضّح أكثر هذا المعنى قول أحد المصلين: جدّدت وضوئي، وهو لا يريد بذلك الوضوء من جديد بعد انتقاضه، فهذا لا يُسمَّى تجديداً، وإنما يريد بتجديده إعادة جدته كسباً لأثره في المصلِّي، تزويداً له بالنشاط للأداء المتقن الخاشع بسببه.

---

(١) يراجع: لسان العرب ابن منظور: ، ١٠٨/٣ وما بعدها، .

(٢) سورة الجن، الآية (٣).

(٣) انظر: مفهوم تجديد الدِّين، بسطامي محمد سعيد: دار الدعوة، الكويت، ط/١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، ص ١٤-١٥.

وكذلك قولك لأحد المتعاهدين: جدّدْ العهد، فهو لا يعني أنْ عهدك قد انتقض، بقدر ما يعنون أنه تقادَمَ إلى درجة أوشك معه المتعاهدون يتخلون عن ملزماته ويتساهلون في التزام بنوده.

فالتجديد إذاً لا يستلزم إقامة شيء جديد على أنقاض القديم، ولا يعني رفض القديم كله بحسبان نفود صلاحه، وأنه صار سلباً غير نافع يجب إلغاؤه والإتيان بجديد مغاير منقطع عنه أصلاً ووصفاً.

ولكن حقيقة ما يعنيه التجديد هو إعادة الأمر إلى ما كان عليه أولاً، وهو نوع من الإجلال لذلك الأمر وتعظيم له، على خلاف ما يعتقده كثير من سامعي هذا المصطلح ومطلقيه.

التجديد في الاصطلاح :

عرفه البعض بأنه : " "كل من أحيا معالم الدِّين بعد طموسها، وجدَّد حبله بعد انتقاضه..[١].

وجاء في شرح سنن أبي داود " " معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسُّنَّة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"[٢].

وقال المناوي: " يجدد لها دينها :أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم"[٣].

وذكر العلقمي في شرحه أن المراد بالتجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما"[٤].

جاء مصطلح التجديد انطلاقًا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)[٥].

---

(١)موجز تاريخ تجديد الدِّين، أبو الأعلى المودودي: ترجمه إلى العربية محمد كاظم سباق، دار الفكر، ط/٣، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.

(٢)عون المعبود شرح سنن أبي داود، الآبادي، دار الفكر، ١٩٧٩م، ٣٩١/١١.

(٣) فيض القدير (٣٥٧/٢).

(٤) عون المعبود، الآبادي (٣٨٦/١١).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم برقم ٣٧٤٠. وأبو عمر الداني في الفتن، ٤٥/١، والحاكم في المستدرك، ٥٢٢/٤، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار، ص ٥٢، وصحَّحه الألباني في سلسلته=

لم يقهم الأصوليون أنَّ المراد بالتجديد رجالاً يجدِّدون للأُمَّة أمر هذا الدِّين؛ وأنَّ التجديد يكون بالتغيير لكل وجه موجود في العصر، وبالنسخ لكل شكل يُتَعَبَّد به الله تعالى في أوانهم، وبالتبديل لكل أصل يقوم عليه الدِّين ــ علماً وسلوكاً ــ في زمانهم، ظناً منهم أنَّ التجديد هو: التبديل، والنسخ، والإلغاء، والتغيير بإطلاق .

بل فهم وفطن الأصوليون أن المراد بالتجديد في الحديث التجديد في أصول الأحكام من ناحية مراعاة أحوال المكلفين وذلك من خلال الغوص في أسرار التشريع الإسلامي ، واستخراج لآلئه ومكنونات النصوص الشرعية .

فلا يلزم ذلك أن يكون المجدد هو المبعوث علي رأس المائة رجلًا واحدًا ، ولا أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد ، إلا أن يدعي ذلك في عمر بن عبد العزيز فإنه كان القائم بالأمر علي رأس المائة الأولي باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها، ومن ثم أطلق أنهم كانوا يحملون الحديث عليه كما ذكر ابن حجر.

فالمراد بالتجديد عند الأصوليون ليس المراد به إضافة ما هو جديد مما لا يمت إلي الشرع بصلة فهذا بدعة في الدين إنما يراد بالتجديد هو إعادة إحياء القديم وتذكير الناس به من خلال مذاكرته ، وممارسته ، واستنباط النصوص من خلال قراءات الفقهاء.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب الخلق فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم"(١).

فقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم ضعف الإيمان كبلي الثوب فتجديد الإيمان كتجديد الثوب ، فكذلك الأحكام لا تتجدد إلا من خلال إعادة النظر في مآلاتها لمعرفة ما لها وما عليها ومدي قربها من روح التشريع الإسلامي ومقاصده العامة.

=برقم ٥٩٩، ١٥٠/٢. وقال العلقمي في "شرح الجامع الصغير": "اتفق الحُفَّاظ على أنه حديث صحيح". وقال ابن القيم: "وممن نص على صحته من المتأخرين أبو الفضل العراقي وابن حجر، ومن المتقدمين الحاكم في "المستدرك" والبيهقي في "المدخل". ويراجع: عون المعبود، أول كتاب الملاحم، ٣٨٥/١١.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب الإيمان (٤٥/١).

المطلب الثالث: مظاهر التجديد الفقهي المعاصر

أولًا: الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من معانيها ومدلولات الألفاظ :

فلا بد للأحكام أن تكون صادره عن دليل معتبر ، ومن خلال مقاصد نصوص الشارع وهذه الدلالات تكون من خلال فهم نصوص القرآن والسنة النبوية وما تدل عليه من حكم ومقاصد وأحكام ، بعيدا عن التمذهب .

يري ابن القيم أن ألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم اصح من علوم من بعدهم وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم ثم التابعون بالنسبة الي من بعدهم كذلك وهلم جرا ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض .

وقد كان اصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سئلوا عن مسالة يقولون قال الله كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أوفعل رسول الله كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلا قط فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند المتأخرين ان يذكروا في أصول دينهم وفروعه قال الله وقال رسول الله أما أصول دينهم فصرحوا في كتبهم ان قول الله ورسوله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين وإنما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة واما فروعهم[1] .

ثانيًا: مراعاة الاجتهاد في فهم الأحكام الشرعية الثابتة بالقياس الصحيح :

قيل ليحي بن أكتم متي يجب للرجل أن يفتي فقال : إذا كان بصيرًا بالرأي بصيرًا بالأثر وقد بين المراد بالرأي فقال: القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طردًا وعكسا[2].

وقد جعل الشاطبي – رحمه الله – ذلك من قوانين الشرع فقال : " أصول العلم قوانينه التي يتألف منها؛ ككون الإجماع أو القياس حجة"[3].

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (١٥٨/٤).

(٢) إعلام الموقعين ابن القيم (١٥٨/٤).

(٣) الموافقات الشاطبي (٣٥/٢).

وقال في موضع آخر: " أما مجال القياس؛ فإنه يقع في الكتاب العزيز أصول تشير إلى ما كان من نحوها أن حكمه حكمها، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقيدات مثلها؛ فيجتز بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتمادًا على بيان السنة فيه، وهذا النحو بناء على أن المقيس عليه وإن كان خاصًّا في حكم العام معنى[١].

وقد حصر الشاطبي الأقيسة المستعملة في منهجه الاستدلالي في قياس علة ، وقياس دلالة، وقياس شبه" هذه الأدلة قد ربطها بالفتوى ارتباطًا وثيقا ونبه المفتي إلي ضرورة مراعاتها في التوي مع ذكر الحكم ودليله للمستفتي.

ثالثًا: أن يكون المجدد أهلًا لذلك التجديد :

يري الشاطبي أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله؛ والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له: دلني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء؛ لعدَّ من زمرة المجانين؛ فالطريق الشرعي أولى؛ لأنه هلاك أخروي، وذلك هلاك دنيوي خاصة، والإطناب في هذا أيضا غير محتاج إليه؛ غير أنا نقول بعده.

فإذا تعين عليه السؤال؛ فحق عليه أن لا يسأل إلا من هو من أهل ذلك المعنى الذى يسأل عنه؛ فلا يخلو أن يتحد في ذلك النظر٤ أو يتعدد، فإن اتحد؛ فلا إشكال، وإن تعدد؛ فالنظر في التخيير وفى الترجيح قد تكفل به أهل الأصول[٢].

رابعًا: أن يكون علي دراية بمواقع التكييف والتنزيل :

فلا بد أن يتصور الأحكام تصورا صحيحا ويكيف الأحكام تكييفا منطقيا، لأن الحكم علي الشيء فرع من تصوره، وأن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية علي الوجه اللائق والموضع اللائق.

يري الشاطبي أن أهم السبل اضبط التنزيل هو تحقيق المناط ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات

(١) الموافقات (٥٠/٩).

(٢) الموافقات (٤١٣/١٠)

مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك؛ فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به[١] .

ولذلك فتحقيق المناط أمر مهم لتنزيل الأحكام علي الوقائع المستأنفة والحوادث النازلة ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية علي أفعال المكلفين إلا في الذهن ، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلي ذلك، منزلات علي أفعال مطلقات كذلك ، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعًا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون وكله اجتهاد[٢].

خامسًا: عدم الغفلة عن الواقع :

يري الشاطبي أنه لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسئول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين.

لا يقال: إن المعين يتناوله المناط غير المعين لأنه فرد من أفراد عام، أو مقيد من مطلق؛ لأنا نقول: ليس الفرض هكذا، وإنما الكلام على مناط خاص يختلف مع العام لطروء عوارض كما تقدم تمثيله، فإن فرض عدم اختلافهما؛ فالجواب إنما يقع بحسب المناط الخاص[٣].

ويقرر أيضًا:" لا بد فيها من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة[٤].

---

(١) الموافقات (٩/١٠)

(٢) الموافقات (١٥/١٠)

(٣) الموافقات (٤٢٠/٦).

(٤) الموافقات (٤٢٩/٦).

المبحث الثاني

التجديد الأصولي عند الإمام الشاطبي

المطلب الأول: مخاطبه المكلفين .

من المعروف أن القرآن الكريم هو المخاطب للمكلفين من لدن حكيم عليم قال تعالي: **{ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (١٩٥) }**[١] وجاءت السنة النبوية موضحه موضحا لأحكام القرآن الكريم بتقييد المطلق ، أو تخصيص العام ، أو تفسير المبهم ، وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية وأحكامها الغراء قائمه علي فهم معانيه ألفاظ القرآن الكريم .

وقد نبه الإمام الشاطبي لحقيقة هذا الأمر علي أهميه ومدي الاهتمام بمعرفه أساليب العرب من ناحية الخطاب ، ومدي مساهمته في الحفاظ علي وحده الفهم .

قال الشاطبي موضحًا ومبينًا لذلك في معرض استدلاله قائلا : " فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة... فإن قلنا إن القرآن نزل بلسان العرب، وإنه عربي وإنه لا عجمة فيه، فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو أوسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها"([٢]).

وقد فصل الإمام الشاطبي رحمه الله واعتني بتقسيمه للألفاظ العربية اعتناء كبيرا وقد قسم هذه المسألة إلي قسمين :

القسم الأول: العبارات المطلقة التي جاءت لتوضح معان مطلقه كثيرة حيث تكون الدلالة من جهتها دلالة أصليه مقصوده ابتداء، وهذه الألفاظ والتعبيرات لا تختص بأمه دون أخري يشترك فيها جميع الألسنة .

([١]) سورة الشعراء: الآيات ١٩٣ – ١٩٥

([٢]) الموافقات ، الشاطبي (٥٠/٢).

القسم الثاني: العبارات المقيدة الدالة علي معان ثانوية حيث تعد هذه المعاني خادمه للمعني الأصلي، تحافظ علي المعاني الرئيسة وتحميها من الزوال ، وتكون الدلالة من جهتها دلالة تابعة ، وهذه الألفاظ يختص فيها لسان العرب بأسلوبه ومعهودة ، وعليه لا بد من إجراء دلالتها ، تقريرها أو رفضها علي قواعد لسان العرب فما أقرته تلك القواعد اللسانية في لغة العرب فهو المقبول ، وما ردته فهو المردود[1] .

وهذه الخاصية أعطت للغة العربية ميزات كبيره عن غيرها من اللغات ، ومن هذه الجهة تعذرت ترجمة النصوص القرآنية إلي اللغات الأخري وتعين تفسيرها ،

ومن هذا المنطلق يلزم إتباع معهود العرب وعرفهم في التعامل مع النصوص، معهودهم في عرض الرسالة الخطابية وتلقيها معهودهم في اعتبار القرائن والأحوال أو عدم اعتبارها وقد أكد الشاطبي علي ذلك فقال : " "لا بد في فهم الشريعة من إتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرفٌ مستمر فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرفٌ فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جارٍ في المعاني والألفاظ والأساليب"[2].

المطلب الثاني: موقف الشاطبي من قصية الأمية والتعذير بالجهل .

وضح الشاطبي أن إجراء التكاليف علي مقتضي الأمية وترك التنطع في تفسير الأحكام هو أمر لا بد منه ولازم حتميا فقال: " هذه الشريعة المباركة أمية، لأن أهلها كذلك، فهو أجري علي اعتبار المصالح"[3]

فهي لا تحتاج في فهمها وتعرف أوامرها ونواهيها إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات وما إلى ذلك، والحكمة في ذلك ترجع إلى أمرين :

أولهما :أن من باشر تلقيها من الرسول صلى الله عليه وسلم أميون على الفطرة كما سيشرحه المؤلف.

ثانيهما: فإنها لو لم تكن كذلك، لما وسعت جمهور الخلق من عرب وغيرهم، فإنه كان يصعب على الجمهور الامتثال لأوامرها ونواهيها المحتاجة إلى وسائل علمية لفهمها أولا، ثم تطبيقها ثانيا، وكلاهما غير ميسور لجمهور الناس المرسل إليهم من عرب

([1]) الموافقات ، الشاطبي (٥٢/٢).

([2]) الموافقات ، الشاطبي (٥٢/٢).

([3]) الموافقات ، الشاطبي (٥٢/٢).

وغيرهم، وهذا كله فيما يتعلق بأحكام التكليف، لأنه عام يجب أن يفهمه العرب والجمهور ليمكن الامتثال، أما الأسرار والحكم والمواعظ والعبر، فمنها ما يدق عن فهم الجمهور ويتناول بعض الخواص منه شيئا فشيئا بحسب ما يسره الله لهم وما يلهمهم به، وذلك هو الواقع لمن تتبع الناظرين في كلام الله تعالى على مر العصور، يفتح على هذا بشيء ولم يفتح به على الآخر، وإذا عرض على الآخرة أقره على أنه ليست كل الأحكام التكليفية التي جاءت في الكتاب والسنة مبذولة ومكشوفة للجمهور[١].

فوصف الشريعة بأنها أمية أمر لا يمكن تفسيره سلبيا وإنما ينبغي وإنما ينبغي تنزيله علي معني الفطرة ، أي أنها شريعة تسير علي مقتضيات الفطرة وأن التكلف في حمل ألفاظها علي معني بعيد عن الفطرة ومتعارض معها، دليل علي خطأ ذلك الحمل، وهذا الوصف يضع جميع المكلفين علي اختلاف عاداتهم وأزمنتهم وأمكنتهم ولغاتهم علي قاعدة واحدة كبري ، يجتمعون عليها، ويفهم بعضهم بعضًا ومن ثمة يتحقق القاسم المشترك بينهما جميعًا في فهم الشريعة ويرتفع الخلاف.

وهذا الكلام ينبغي أن لا يفهم منه أيضًا عدم اختصاص بعضهم بفهم خاص أجل، قد يكون لأحدهم فهم خاص ولكن شريطة أن لا يكون هذا الفهم علي أصل المعني الفطري والقاسم المشترك بالنقض والإبطال ، أي يشترط فيه عدم المخالفة[٢] .

المطلب الثالث: تحديد الألفاظ والمعني ودوره في التجديد

علق جمهور الأصوليين فهم لفظ من الألفاظ الواردة علي النص التشريعي من اللفظ ذاته" المعني الوضعي القياسي" وقالوا بتقديم الوضع ، في تحديد المعني ، لأنه سابق علي الاستعمال فيحال معني اللفظ إلي المعني الوضعي له، ثم يجمع بين معاني المفردات في التركيب ، وحينما لا يسغف الوضع بمعني اللفظ في التركيب، ويحدث إشكالا، عندئذ يتعين اللجوء إلي السياق ، أو القرائن لتحديد معناه، فلا يطالب المستدل باستحضار القرائن علي تفسيره المبني علي المعني الوضعي للفظ إلا عند تعذر حمله علي ذلك المعني الوضعي، ويفهم من هذا أن المعني الوضعي عندهم له دور تأسيسي في عميلة الفهم ، وللسياق دورة ترجيحي أو ثانوي[٣].

---

(١) الموافقات ، الشاطبي (٥٢/٢).

(٢) الموافقات ، الشاطبي (٥٢/٢).

(٣) الموافقات ، الشاطبي (٥٢/٢).

بينما الإمام الشاطبي ذهب إلي تقديم الاستعمال علي الوضع فهو يحيل معني اللفظ إلي الاستعمال لأن نقل الوضع بالتواتر لا سبيل مع الجهل بالواضع علي وجه التعيين، والاستعمال هو غاية الباحث عن المعني ، ويفهم معني اللفظ من خلال السياق الذي ورد فيه، فالسياق هو الذي يحدد معناه، إذا لا عبرة بالمعني الوضعي للفظ دون النظر إلي سياقه فيناء المعني يكون بالنظر إلي المعني التركيبي، لا المعني الإفرادي إلا إذا لم يسعف التركيب بالمعني ، فللسياق عنده دور مركزي وأساسي ، وللوضع دور ثانوي أو هامشي.

المطلب الرابع: مراعاة الخلاف وأثره في التجديد الفقهي

وهذه القاعده قال بها العلماء القدامى ولكن وجه الإمام الشاطبي النظر علي هذه القاعدة فأكد عليها وجدد فيها يقصد بذلك إعمال دليلين مختلفين في إفادة الحكم الشرعي، فهو قراءة واعتبار للدليل الآخر المقابل واعتداد بالرأي الفقهي المخالف وإن كان علي خلاف الدليل الراجح بعد صدور التصرف من المكلف لتقليل آثاره السلبية ، ونزولاً عند واقع حال المكلف ورفع الحرج عنه[1]

وبجانب التخفيف عن المكلفين فإن هذه القاعدة تحمل معاني الإنصاف وعدم التعصب لقول من الأقوال بحد ذاته ، وتزرع بذرة الروئام بين المختلفين ، وتمنع تحويل الخلاف بينهم إلي النزاع والجدل والتخاصم.

وقد أخذت المذاهب الفقهية بمراعاة الخلاف والاعتناء به وقد كان للمالكية عامة والشاطبي خاصة أثر كبير في إعمال هذا المقصد وقد أكد عليه ووظفه في تقليص الخلاف الفقهي .

فقد أبان – رحمه الله – أن الممنوعات في التشريع إذا صدرت من المكلف فلا يكن إيقاعها منه سببًا في الحق عليه بزائد علي ما شرع له من الزواجر أو غيرها، كالغصب إذا وقع فإن المعصوب منه لابد أن يوفي حقه ، لكن علي وجه لا يفضي إلي ضرر بالغاصب فوق ما يليق به في العدل والحق ، فإذا طولب الشخث الغاصب برد ما غصب أو قيمته وكان ذلك من غير زيادة صح، فإذا طولب بأكثر من ذلك لم يلزم لأن هذه الزيادة تنافي العدل.

([1]) مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ، ط١ ، ١٤٢٢ه،٢٠٠٢م.

المطلب الخامس: لابد في الخلاف الفقهي أن يكون صادرا من المجتهد المؤهل لذلك

وذلك يكون إذا توافر فيه شروط الاجتهاد المعروفة كالعلم بالكتاب ، والسنة ، واللغة العربية ، وأصول الفقه وغيرها من الشروط التي اعتني بها الأصوليون .

واشترط الشاطبي أن يكون عالما بما يعلم فلا يعتد برأيه ، وأن خلافه في المسألة لا يعد خلافاً وأن يكون مما رباه الشيوخ في العلم وثبتت ملازمته لهم[1] .

وما قاله الشاطبي هو الحق نفسه لأن كثير من الفتاوي الشاذة صدرت من أهل الأهواء وراح ضحيتها العديد من الأبرياء من لدن الصحابة إلي يومنا هذا ، فكانت هناك الفتاوي التي كانت أخطاؤها أكثر من صوابها، وأوقعوا فتنة بين المسلمين فالمسألة خطيره لأن لها علاقة بالتشريع الإسلامي .

المطلب السادس: التجديد الذي يؤدي إلي تفرق الأمة فهو مردود

يري الشاطبي بعد بيان اختلاف صحابة النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل واصفهم أنهم كانوا مع هذا أهل مودة وتناصح وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة فلما حدثت الأهواء المردية التي حذر منها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وظهرت العداوات وتحزب أهلها فصاروا شيعا – دل على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المحدثة التى ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه

قال كل مسألة حدثت في الإسلام واختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة – علمنا أنها من مسائل الإسلام

وكل مسألة حدثت وطرأت فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابر والقطيعة – علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء وأنها التي عنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم [2].

---

(1) الموافقات (٦٥/١).

(2) الموافقات (١٣٤/٤).

المطلب السابع: التجديد في النصوص يكون في الوقوف علي مقاصدها دون تعنت وتكلف

فكان الشاطبي من دعاة التجديد دائما وذلك بالوقوف علي مقاصد وأسرار ومألات النصوص بما تحمله ، فكان يعيش مع النصوص ويسعي إليها فإذا تحققت الغاية فإذا تحقق ذلك لا ينبغي أن يشغل نفسه بما فوق ذلك .

فكان دائمًا يؤيد أن علم التفسير مطلوبٌ فيما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب، فإذا كان المراد معلوما؛ فالزيادة على ذلك تكلف، ويتبين ذلك في مسألة عمر، وذلك أنه لما قرأ: **{وَفَاكِهَةً وَأَبًّا}** [عبس: ٣١]، توقف في معنى الأب، وهو معنى إفرادي لا يقدح عدم العلم به في علم المعنى التركيبي في الآية؛ إذ هو مفهوم من حيث أخبر الله تعالى في شأن طعام الإنسان أنه أنزل من السماء ماء فأخرج به أصنافا كثيرة مما هو من طعام الإنسان مباشرة [1].

المطلب الثامن: التجديد في إنزال النص الشرعي علي الفهم التقريبي

والمراد بذلك هو إنزال فهم النصوص في حاله التوقف عليه في فهم المعني العام من النص فلابد عند نزول النص إلي تفسيره وتوضيحه، طلب أسهل طريق مفض إليه بدءا بالمعني التقريبي دون اللجوء من بداية الأمر إلي المعاني الغامضة والمعاني الدقيقة بحيث لا يأتي الغموض بخلاف.

وذلك أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فُرِضَ١ تحقيقا.

فأما الأول؛ فهو المطلوب، المنبَّه عليه، كما إذا طُلب معنى المَلَك؛ فقيل: إنه خَلْقٌ مِنْ خَلْق الله يتصرف في أمره، أو معنى الإنسان؛ فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه، أو معنى التخوف؛ فقيل: هو التنقص، أو معنى الكوكب؛ فقيل: هذا الذي نشاهده بالليل، ونحو ذلك؛ فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال[2].

ويوضح ذلك بموضوعية أكثر أن المراد بالفهم الجمهوري بأن الناس في الفهم وتأتي التكليف فيه ليسوا على وزان واحد ولا متقارب، إلا أنهم يتقاربون في الأمور الجمهورية وما والاها، وعلى ذلك جرت مصالحهم في الدنيا، ولم يكونوا بحيث

---

(١) الموافقات (٣٦/١).

(٢) الموافقات (٣٩/١).

يتعمقون في كلامهم ولا في أعمالهم، إلا بمقدار ما لا يخل بمقاصدهم، اللهم إلا أن يقصدوا أمرا خاصا لأناس خاصة، فذاك كالكنايات الغامضة، والرموز البعيدة، التي تخفى عن الجمهور، ولا تخفى عمن قصد بها، وإلا كان خارجا عن حكم معهودها.
فكذلك يلزم أن ينزل فهم الكتاب والسنة، بحيث تكون معانيه مشتركة لجميع العرب، ولذلك أنزل القرآن على سبعة أحرف، واشتركت فيه اللغات[1].

المطلب التاسع: التجديد يكون بكل معني مستنبط من النص لا يخدم جوانب الحياة فهو مردود

وهذا المقصد من مقاصد التجديد فالتجديد غاية في الأهمية وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم الاستعاذة من علم لا ينفع ، فأصبح لا ينظر المفسر والمجتهد في النصوص إلي ما يترتب علي تفسيره أو فهمه من علم نافع يخدم المكلف والأمة عامة والمجتمع خاصة .

فلابد للأصولي أن يدفع المعني المستنبط المكلف إلي كسر طوق الشهوة والاستسلام للهوي ، ويدفعه طوعًا إلي أن يكون عبدًا لله تعالي ويعلمه حسن الاستسلام لله ورسوله الأمين ، أما المعني المستنبط الذي يحمل الشبهات فهو مردود وليس من الاستنباط الصحيح .

كل علم شرعي طلبه الشارع إنما يكون وسيلة إلى التعبد به لله تعالى ، لا من جهة أخرى ، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتبعية والقصد الثاني ، لا بالقصد الأول ، والدليل على ذلك أمور منها ما تقدم في المسألة من قبل أن كل علم لا يفيد عملا ، فليس في الشرع ما يدل على استحسانه ، ولو كان له غاية أخرى شرعية ، لكان مستحسناً شرعا ، ولو كان مستحسنا شرعا ، لبحث عنه الأولون من الصحابة والتابعين ، وذلك غير موجود ، فما يلزم عنه كذلك[2].

مما سبق يري الشاطبي أن كل مسألة لا ينبني عليها فقه، ومثل له بكثير من مبادئ الأحكام وبعض المبادئ اللغوية؛ كمسألة ابتداء الوضع، وهذا نوع آخر وهو ما ينبني عليه فقه، ولكنه ليس من مسائل الأصول، بل من مباحث علم آخر، وقد استوفى

([1]) الموافقات (٢/٦٥).
([2]) الموافقات (١/٤١).

البحث فيه في علمه الخاص به، وذلك كمبادئ النحو واللغة، وبهذا البيان تعلم أن قوله: "ثم البحث فيه في علمه" جملة اسمية معطوفة على صلة ما، ولعل أصل النسخة[1].

ومن المسائل التي تعد ليس لها فائدة ولا أهمية عند الشاطبي مسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة، هل هي تكليف أم لا، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي –صلى الله عليه وسلم– متعبدا بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل، كما أنه لا ينبغي أن يُعد منها ما ليس منها، ثم البحث فيه في علمه وإن انبنى عليه الفقه؛ كفصول كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك والمترادف، والمشتق، وشبه ذلك.

وبين رحمه الله أن بيان ما لا يأتي بفائدة شرعية له دور أصيل في قلة الخلاف الفقهي وبقاء ما لا ثمرة له في هذا العلم يؤثر بالقوة في توليد النزاع والخلاف.

فالشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها، فما خرج عن ذلك قد يُظن أنه على خلاف ذلك، وهو مشاهد في التجربة العادية؛ فإن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفيه تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابر والتعصُّب، حتى تفرقوا شيعا ، وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنة، ولم يكن أصل التفرق[2].

([1]) الموافقات (٣١/١).

([2]) الموافقات (٣٥/١)

النتائج والتوصيات:

١. بقي علم الأصول فاقدا قسما عظيما هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه؛ حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى في هذا الفراغ المترامي الأطراف في نواحي هذا العلم الجليل وأوضح في كتابه الموافقات كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أبدي إلى قيام الساعة ، وأن هذه الشريعة –كما يقول– خاصيتها السماح، وشأنها الرفق .

٢. أعاد الإمام الشاطبي قراءة في القواعد والمقاصد عامة فألحقها بالتجديد وبين أن الدليل الإجمالي الذي هو موضوع علم أصول الفقه هو قطعي ولا تؤثر ظنية الأدلة في أصل الدليل القطعي.

٣. لم تقف به الهمة في التجديد والعمارة لهذا الفن عند حد تأصيل القواعد وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال، وتوصل باستقرائها إلى استخراج درر غوال لها أوثق صلة بروح الشرعية، وأعرق نسب بعلم الأصول؛ فوضع في فاتحة كتابه ثلاث عشرة قاعدة، يتبعها خمسة فصول جعلها لتمهيد هذا العلم أساسا، ولتمييز المسائل التي تعتبر من الأصول نبراسا، ثم انتقل منها إلى قسم الأحكام الخمسة الشرعية والوضعية، وبحث فيها من وجهة غير الوجهة المذكورة في كتب الأصول، وأمعن بوجه خاص في المباح، والسبب، والشرط، والعزائم، والرخص.

٤. من المعلوم أن قواعد وأحكام هذه الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح الناس والحفاظ عليها سواء أكانت دنيوية أو أخروية ، وروعي في كل حُكم منها ما يلي:

- حفظ شيء من الضروريات الخمس وهي الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة.
- وإما حفظ شيء من الحاجيات ؛ كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج.
- وإما حفظ شيء من التحسينات، التي ترجع إلى مكارم الخلاق ومحاسن العادات.
- وإما تكميل نوع من النواع الثلاثة بما يُعين على تحققه.

ولا يخلو بابٌ من أبواب الفقه –عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها– من رعاية هذه المصالح، وتحقيق هذه المقاصد، التي لم توضع الأحكام إلا لتحقيقها.

ومعلوم أن هذه المراتب الثلاث تتفاوت في درجات تأكد الطلب لإقامتها، والنهي عن تعدي حدودها.

وهذا بحرٌ زاخر، يحتاج إلى تفاصيل واسعة، وقواعد كلية، لضبط مقاصد الشارع فيها "من جهة قصده لوضع الشريعة ابتداء، وقصده في وضعها للأفهام بها، وقصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، وقصده في دخول المكلف تحت حكمها .

٥. التجديد لم يكن يوماً ما في أصل وضعه اللُّغوي مراداً به التبديد، وانقطاع الأمر الذي يراد به التجديد عن أصوله ومنابعه، بل التجديد حينما اصطلح عليه الشرع كان مراداً منه على الدوام طلب جِدَّة الشيء ليصير جديداً كما كان أول الأمر.

٦. كثير من المنتسبين إلى أهل الفكر أخطأوا فهم التجديد فحملوه إلى معاني التبديد، وجعلوه يدلُّ على التخلّي عن ملزمات الدِّين، والانقطاع عن روابط التواصل في الأُمَّة المحمدية الحاملة لدين الحق والرسالة الخاتمة في العالمين، فأساءوا إلى الدِّين وهم يحسبون أنهم يحسنون إليه، فكان جهدهم هباءً، وسعيهم ضلالاً، وقولهم زوراً وبهتاناً، غير أنَّ عدول الأُمَّة من علمائها نفوا عن التجديد سوء تأويلهم، وضلال فكرهم.

٧. لا يعني التجديد تغيير حقائق الدِّين، ولا يعني الإتيان على نصوص الشرع بالتحريف والوضع، ولا يعني الإتيان في الدِّين بجديد ولا يعني أبداً الابتداع فيه.

٨. من مظاهر الخلل في التجديد عند كثيرٍ من النَّاس التساهل في الدِّين أو التشدُّد فيه، وكلاهما نقيض التجديد، ولقد أكثر المتساهلون في الإساءة للدِّين، وغالى المتشدِّدُون في حمل أنفسهم وغيرهم على حرف التديُّن، فكان حال الفريقين إلى حاجة بيّنة للتجديد.

أهم المصادر والمراجع مرتبة حسب حروف الهجاء:

- **القرآن الكريم**
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ – دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٩٨٨هـ/١٩٦٨م.
- **التجديد الأصولي** نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه إعداد شيخ الأصوليين الدكتور الريسوني ، المعهد العالي للفكر بواشنطن.
- **التجديد في الفكر الإسلامي** ، دعدنان محمد أمامه ، دار الفكر ، بيروت .
- **المجددون في الإسلام** لعبد المتعال الصعيدي
- **المدخل الفقهي العام** للشيخ مصطفى الزرقا
- **المستدرك على الصحيحين:** للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.إعلام الموقعين (١٥٨/٤).
- **الموافقات في أصول الفقه** ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار المعرفة – بيروت =تحقيق : عبد الله دراز.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية** صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)
- **سنن الترمذي:** لأبي عيسى أبي سورة، مراجعة وتصحيح صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
- **شجرة النور الزكية، في طبقات المالكية**
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود، الآبادي، دار الفكر، ١٩٧٩م**
- **فتاوي الإمام الشاطبي**
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، عبد الرؤوف المناوي الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة الأولى ، ١٣٥٦.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لعبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)
- **لسان العرب:** لابن منظور الإفريقي، دار صادر، توزيع مكتبة الرشد.

- **مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية** ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ، ط١ ، ١٤٢٢ه،٢٠٠٢م.
- **مفهوم تجديد الدِّين**، بسطامي محمد سعيد: دار الدعوة، الكويت، ط/١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م
- **موجز تاريخ تجديد الدِّين**، أبو الأعلى المودودي: ترجمه إلى العربية محمد كاظم سباق، دار الفكر، ط/٣، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م.
- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** المؤلف: أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد التنبكتي السوداني